

الدورة العلمية الثانية والعشرون - شرح الورقات (6) - أ د سامي بن محمد الصغير - 1 صفر 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا لشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ امام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى في كتابه متن الورقات قال رحمه الله شروط المفتي ومن شرط المفتي ان يكون عالما بالفقه اصلا - [00:00:00](#)

وفرعا خلافا ومذهبا وان يكون كامل الالة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من من النحو واللغة معرفة الرجال وتفسير الايات الواردة في الاحكام والخبار الواردة فيها - [00:00:26](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى شروط المفتي هو المخبر عن حكم شرعي والمستفتي - [00:00:43](#)

والسائل عن حكم شرعي عندنا مفتي ومستفتي فالمفتي هو المخبر يعني الذي يخبر عن حكم شرعي والمستفتي هو الطالب للحكم الشرعي او السائل للحكم الشرعي ومقام الفتوى مقام عظيم ولهذا تولاه الله عز وجل بنفسه - [00:01:02](#)

الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فهو مقام عظيم ينبغي بل يجب على من ترسم لهذا المنصب ونصب ونصب نفسه لهذا المنصب ان يتقي الله عز وجل وان - [00:01:26](#)

تحرى الحق والصواب لانه لا يعبر عن نفسه وانما يعبر عن شرع الله تبارك وتعالى وقد ذكر اهل العلم رحمهم الله شروطا المفتي او لجواز الفتوى ذكر المؤلف شيئا منها منها اولا ان يكون عارفا - [00:01:46](#)

في الحكم يقينا او ظن راجحا ان يكون المفتي عالما او عارفا في الحكم يقينا او ظنا راجحا فان لم يكن كذلك فانه يجب عليه ان يتوقف والا يقول في دين الله عز وجل ما لم يعلم - [00:02:08](#)

لقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ثانيا ايضا ان يتصور المسألة او السؤال ان يتصور السؤال - [00:02:31](#)

تصورا تاما ليتمكن من الحكم عليه لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره فاذا حصل عنده اشكال في كلام المستفتي فانه يسأل ويستفصل اذا احتاج الى استفصال ثالثا من شروطه ايضا - [00:02:55](#)

ان يكون هادئ البال ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الدالة الشرعية فلا يفتي كالقاضي لا يفتي في حال في حال يكون فيه فكره في انشغال من غضب او هم او ملل او جوع او عطش او نحو ذلك - [00:03:21](#)

ايضا من الاداب كما قال المؤلف ان يكون كامل الالة والاجتهاد وهذا تقدم معناه عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النحو واللغة يكون عنده امام باللغة العربية وعلوم الالة التي يحتاجها في ذلك. ولهذا قال ومعرفة الرجال وتفسير الايات الواردة -

[00:03:47](#)

في الاحكام والخبار الواردة فيها اذا من شرطه العلم ان يكون عنده علم بالاضافة الى ما اه تقدم وايضا من الشروط ان لا يعلم من حال السائل ان قصده التعنت - [00:04:09](#)

او تتبع الرخص او ضرب اراء العلماء بعضها ببعض او غير ذلك من المقاصد السيئة فاذا علم من حال السائل انه يريد ان يتتبع الرخص

او يريد افحام مفتي او يريد ان يضرب اراء العلماء بعضهم من بعض فانه في هذه الحال لا يجوز له ان يفتي - [00:04:29](#)

لان فتواهم تكون سببا لمفاسد ومضار عظيمة احسن الله اليك قال رحمه الله شروط المستفتي ومن شرط المستفتي ان يكون من اهل التقليد فيتقلد المفتي في الفتيا وليس للعالم ان يقلد والتقيد قبول قول القائل بلا حجة. فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا. ومنه - [00:04:54](#)

ثم قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدري من اين قال فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس فيجوز يسمى قبول فيجوز ان يسمى قبول قوله تقنيديا. طيب ثم قال شروط المستفتي المستفتي هو الطالب - [00:05:23](#)

والسائل للحكم الشرعي فمن اهم شروط المستفتي ان يريد بفتواه معرفة الحق والوصول اليه لا افحام المفتي او تتبع الرخص او ضرب اراء العلماء بعضهم من بعض بعض الناس ممن يستفتون تجد ان عنده اغراطا سيئة. اما ان يريد - [00:05:42](#)

ان يتتبع الرخص فيستفتي عالما ثم اذا لم تعجبه الفتوى ذهب الى عالم اخر اذا قال لهم هذا واجب او هذا محرم ذهب الى من يقول له هذا مباح او هذا مستحب - [00:06:09](#)

او يريد ايضا ان يضرب اراء العلماء بعضها من بعض. فاذا افتي وقيل هذا واجب قال له فلان وهو اعلم منك. يقول ليس بواجب او اذا قال هذا محرم قال فلان وهو اعلم منك. يقول هذا جائز - [00:06:23](#)

ونحو ذلك فاذا علم المفتي كما تقدم من حال المستفتي ذلك فانه لا يفتيه بل لا يجوز الفتوى فيجب على المستفتي ان يريد بفتواه او باستفتائه الوصول الى الحق والعلم الشرعي والتعبد لله عز وجل على بصيرة - [00:06:38](#)

ثانيا ان لا يكون مستطيعا بمعرفة الحكم بنفسه فاذا كان يستطيع ان يعرف الحكم بنفسه البحث والاجتهاد فانه في هذا الحال يبحث ويجتهد ولهذا قال ومن شرط المستفتي ان يكون من اهل التقليد - [00:07:00](#)

فيتقلد المفتي في الفتية يعني يقلده في الفتية. وليس للعالم ان يقلد وليس للعالم ان يقلد والمراد بالعالم هنا من تمكن من معرفة الاحكام الشرعية من النصوص الذي الذي عنده الة اجتهاد - [00:07:22](#)

بحيث انه يتمكن من معرفة الحكم الشرعي والناس بالنسبة التقليد على اقسام ثلاثة مجتهد ومتبع وعامي فالمجتهد فرضه الاجتهاد اي ان يبذل جهده وطاقته في استنباط الحكم الشرعي والثاني متبع - [00:07:43](#)

كطالب علم مبتدئ ونحو ذلك ممن لا يتمكن من المعرفة عنده علم لكن لا يتمكن من استنباط الاحكام بنفسه. ففرضه التقليد والثالث عامي لا علم عنده. ففرضه السؤال لقول الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر ان كنتم - [00:08:10](#)

لا تعلمون يقول والتقليد قبول قول القائل بلا حجة هذا التقليد. التقليد قيل انه قبول قول القائل بغير حجة او قبول من ليس قوله حجة فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا وهذا فيه نظر. لان الرسول عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى - [00:08:34](#)

ان هو الا وحي يوحى ومنهم من قال التقريد قبول قول القائل وانت لا تدري من اين قاله. اذا عندما تعرفان التعريف الاول قبول قول الغير بغير حجة. والقول والثاني قبول من ليس قوله حجة - [00:09:01](#)

فاذا قلنا بالقول الاول ان التقليد قبول قول القائل بلا حجة يكون آ قول النبي عليه الصلاة والسلام او يسمى تقليدا ومنهم من قال التقرير قبول قول القائل وانت لا تدري من اين قال الى اخره - [00:09:21](#)

ولا ريب ان قبول قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يسمى تقريدا بالاتباع بل اتباعا لاننا امرنا باتباعه الاخذ بسنته والعمل بسنته وآ الاخذ ما جاء به لا يسمى تقريدا وانما يسمى - [00:09:40](#)

اتباعا وتأسيا لقول الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة نعم اذا هذا شروط المفتي ومستفتي. ايضا من الامور المهمة بالنسبة المفتي ان انه يجب على المفتي اذا علم ان الفتوى ان فتواه يترتب عليها ضرر فانه يجب عليه - [00:10:02](#)

في ان يتوقف عن الفتوى بحيث تكون هذه الفتوى سلما او وسيلة او ذريعة الى مفسدة يعلم انه لو افتى لحصل مفسدة فحينئذ لا يفتي كذلك ايضا اذا كانت اذا كانت هذه الفتوى قد تسبب ضجة - [00:10:29](#)

وآآ يعني انكارا عليه مع انه على حق لكن يخشى من من الضجة التي تحصل او من مفسد من المنتسبين للعلم فانه في هذه الحال يتوقف عن الفتوى اذن الحاصل ان المفتي متى علم ان الفتوى التي - [00:10:53](#)

يفتي بها او سيفتي بها يترتب عليها ضرر بالنسبة للمستفتي بحيث تكون سلماً او ذريعة الى مفسدة او كان كانت هذه الفتوى تكون سبباً للبلبله والقلق وحدوث ضجة بين الناس لان - [00:11:17](#)

عقولهم لا تدرك ذلك فعليه ان يتوقف ولهذا قال علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون. نعم احسن الله الي قال رحمه الله الاجتهاد. واما الاجتهاد فهو بذل فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض. فالمتجه ان كان كامل الالة - [00:11:37](#)

في الاجتهاد فان اجتهد في الفروع فاصاب فله اجران. وان اجتهد فيها واخطأ فله اجر واحد. ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع المصيب ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية مصيب. لان ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحين - [00:11:58](#)

ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً. قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد واصاب فله اجران. ومن اجتهد واخطأ فله اجر واحد ووجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه اخرى - [00:12:18](#)

ثم قال رحمه الله الاجتهاد الاجتهاد في اللغة بمعنى بذل الجهد والطاقة لادراك حكم شرعي هذا في اللغة بذل الجهد والطاقة اما اصطلاحاً فهو بذل الجهد والطاقة لادراك حكم شرعي - [00:12:36](#)

بحيث يبذل جهده ووسعه وطاقته في تحصيل ونيل الحكم الشرعي والاجتهاد واجب بالنسبة للمجتهد انه يجب عليه ان يجتهد وان اه يحصل الحكم الشرعي بنفسه وقد قسم اهل العلم رحمهم الله المجتهدين الى اقسام - [00:12:58](#)

القسم الاول مجتهد مطلق وهو الذي يتمكن من وهو الذي يستنبط الاحكام من ادلتها من غير ان يرجع الى قول احد بحيث تكون عنده الة ومعرفة هذا يسمى مجتهداً مطلقاً كالائمة الاربعة - [00:13:28](#)

الثاني مجتهد بين المذاهب بحيث يبذل جهده وطاقته في اقوال المذاهب لا يتقيد بمذهب معين بل ينظر في اقوال المذاهب ايها اقرب الى الصواب فتارة مثلاً يأخذ بمذهب الشافعي وتري وتري بمذهب مالك وتري احمد وتري ابي حنيفة وهكذا - [00:13:54](#)

الثالث مجتهد في المذهب مجتهد في المذهب بحيث انه لا يخرج عن اقوال امامه واتباع الامام فلا يخرج عن رواية الامام واقواله واوجه الاصحاب في المذهب لا يتعدها الى غيرها - [00:14:19](#)

والرابع مجتهد في باب من الابواب مجتهد في باب من ابواب واكثر ما يكون هذا بالنسبة للفقهاء في المواريث والفرائض تجد ان من العلماء من يكون مبرزاً ومجتهداً في الفرائض - [00:14:40](#)

المواريس لكنه في في العلوم الاخرى ليس بذلك والخامس مجتهد في مسألة حيث انه يبذل جهده وطاقه وطاقته في مسألة من المسائل فيجتهد في معرفة الحق والصواب فيها اذا المجتهدون - [00:14:58](#)

المجتهدون على اقسام خمسة. مجتهد مطلق مجتهد بين المذاهب مجتهد في المذهب مجتهد في باب او كتاب من من الفقه. والخامس مجتهد في مسألة من المسائل يقول المؤلف رحمه الله واما الاجتهاد - [00:15:20](#)

فهو بذل الوسع في بلوغ غرض فالمتجه ان كان كامل الالة في الاجتهاد عنده من العلم الشرعي من علوم الالة ما يتمكن به من استنباط فان اجتهد في الفروع فاصاب فله اجران - [00:15:41](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فخطأ فله اجر واحد قال وان اجتهد فيها واخطأ فله اجر واحد. ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب - [00:16:01](#)

وهذه المسألة اه فيها خلاف بين العلماء كما اشار اليه المؤلف رحمه الله. هل كل مجتهد مصيب او لا يقول هذه العبارة على اطلاقها ليست صحيحة هذه العبارة على اطلاقها ليست صحيحة - [00:16:20](#)

فان كان المراد ان كل مجتهد ان كل مجتهد يكون مصيباً للاجر بمعنى انه مطيع لله فيما كلف به وانه على حسب ما اداه اليه اجتهاده فهذا صحيح اذا ان كان المراد بالعبارة كل مجتهد مصيب ان كل مجتهد - [00:16:37](#)

مصيب للاجر بمعنى انه مطيع لله فيما كلف به وانه اتقى الله تعالى واجتهد حسب ما اداه اليه اجتهاده فهذا صحيح وان كان المراد ان كل مجتهد انه مصيب الحكم - [00:17:03](#)

الحكم الشرعي فهذا فيه نظر ولا يصح فهمهم؟ اذا ان اريد كل مجتهد مصيب للاجر فهذا صحيح على اطلاقه وان قيل كل مجتهد مصيب للحكم هذا من وجوه اولاً مما يدل على ضعف هذا القول اولاً قول الله عز وجل ففهمناها سليمان - [00:17:24](#)

ولولا ان الحق في جهة بعينها لما خص الله تعالى سليمان بالتفهم وقد تفهمناها سليمان وداوود وسليمان اذ يحكمان بالحرف اذ نفشت فيه غنم القوم وقلنا لحكمهم شاهدين ففهم - [00:17:51](#)

انها سليمان وجعل الحق في جهة من؟ سليمان وخصه بالتفهم ثانياً مما يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فإخطأ فله اجر واحد - [00:18:10](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قسم قسمهم الى قسمين يعني الحاكم مصيب ومخطئ اذا اجتهد فاصاب واذا اجتهد فإخطأ. ولا يمكن ان يكون جميعاً قد اصاب ايش؟ الحكم الشرعي - [00:18:29](#)

واضح ولا هنا اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران. فله اجران. واذا اجتهد فإخطأ فله اجر واحد. اذا المخطئ مخطئ لم يصب الحكم الشرعي. الوجه الثالث وهو اوضحها ان حكم الله عز وجل لا يمكن ان يكون حكيمين - [00:18:48](#)

في حالة نعم ان حكم الله عز وجل لا يمكن ان يكون حكيمين بل هو حكم واحد فلا يمكن ان يكون حكم الله عز وجل واجبا ومحرم او صحيحا وفاسدا - [00:19:08](#)

لان هذا يستلزم اجتماع النقيضين فاذا اجتهد هذا الحاكم وقال هذا واجب واجتهد الاخر وقال هذا محرم او مستحب جعلنا حكم الله عز وجل حكيمين. واجب مستحب وهذا يلزم منه اجتماع النقيضين وهو ممتنع والممتنع لا يكون حكماً شرعياً. افهمتم - [00:19:24](#)

اذا نقول حكم الله لا يمكن ان يكون حكيمين بحيث انه يكون صحيح وفاسد ما حكم هذا البيع؟ اجتهد الحاكم وقال هذا صحيح. واجتهد الاخر وقال هذا فاسد. اذا الحكم الشرعي بالنسبة لله - [00:19:51](#)

صحيح وفاسد ما يمكن حكم الله واحد اما صحيح واما فاسد وهذا يعني ان الحق مع احدهما فاذا قال قائل قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران - [00:20:08](#)

اذا قيل اجر اجره على اجتهاده اجره على اجتهاده واضح لان اجتهاده من عمله لكن كيف يكون مأجوراً على عمله نعم لان اجره على اجتهاده واضح. لان اجتهاده من عمله - [00:20:27](#)

فيكون مأجوراً على هذا العمل. لكن كيف يؤجر على اصابة الصواب وهي توفيق من الله عز وجل وليست من فهمهم العالم الان اذا اجتهد فاصاب هنا امران الاجتهاد هذا من عمله - [00:20:47](#)

هذا من عمله ومن فعله فيثاب عليه لكن التوفيق للصواب واصابة الصواب ليس من عمله. وانما هو من الله عز وجل كونه يؤجر على الاول امر واضح طيب كونه يؤجر على الثاني وهو من توفيق الله وليس من جراء عمله. كيف ذلك - [00:21:09](#)

يقول الجواب على هذا من احد الامرين اولاً ان اصابته تدل على قوة تحريره واجتهاده ان كونه يصيب الحق هذا دليل على انه ايش؟ تحرى وبذل جهده وطاقته حتى ادرك الصواب - [00:21:29](#)

او لان في اصابته اظهاراً للحق وتثبيتاً له بين الناس ونشر الحق بين الناس وتثبيتاً فيه مصلحة عظيمة يثاب عليها اذا قال قائل الحاكم اذا اجتهد واصاب فله اجران - [00:21:51](#)

اجر على عمله اجر على اجتهاده واجر على اصابته للصواب طيب اجره على اجتهاده هذا واضح لانه بذل جهده وطاقته فتش وجلس يبحث فيثاب على هذا عمل لكن اصابة الصواب ليست اصابة الصواب توفيق من الله - [00:22:13](#)

طيب فكيف يثاب عليها وهي ليست من عمله اجبنا عن هذا ابن احد من احد وجهين الوجه الاول ان يقال ان اصابته للصواب او ان كونه يدرك الحق والصواب دليل على ماذا؟ على شدة تحريره - [00:22:34](#)

واجتهاده وبذله لوسعه وطاقته وثانياً انه يثاب لانه اذا اصاب الحق وظهره بين الناس فهو يثاب على هذا الوجه. لان اظهار الحق

ونشره بين الناس سبب للثواب قال ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب - [00:22:55](#)

ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية مصير لان ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين. يعني المؤلف رحمه الله خص الحديث كل مجتهد مصيب في الفروع دون - [00:23:18](#)

الاصول ولكن هذا ايضا فيه نظر لان لان الحديث عام اذا اجتهد الحاكم فاصاب واذا اجتهد فاختأ واما هؤلاء الظلال النصارى والمجوس والكفار والملحدين. فهم فهم من حيث الاصل يعرفون الحق - [00:23:41](#)

يعني النصارى والمجوس والكفار اولاً انهم ليسوا اهلاً للاجتهد في هذا الباب. وثانياً ايضا انهم يعرفون يعرفون الحق والصواب وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلماً وعلواً ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد واصاب فله اجران ومن اجتهد فاختأ - [00:24:01](#)

فله اجر واحد وليعلم انه في مسائل الاجتهاد لا يجوز لا يجوز لاحد ان ينكر على احد المسائل الاجتهادية لا يجوز فيها الانكار اما مسائل الخلاف ما فيها تفصيل ولذلك قول بعض الناس لا انكار في مسائل الخلاف هذه العبارة لا تصح - [00:24:28](#) والصواب ان يقال لا انكار في مسائل الاجتهاد فعندنا عبارتان لا انكار في مسائل الاجتهاد صحيحة اما لا انكار في مسائل الخلاف فلا تصح لماذا؟ لا انكار في مسائل الاجتهاد يعني المسائل التي تكون محلاً للاجتهد - [00:24:56](#)

بحيث تكون الادلة تحتل كلا القولين واما لا انكار في مسائل الخلاف فهذه ليست على اطلاقها فبالخلاف ان كان له حظ من النظر بحيث ان الادلة تحتله فلا ينكر واما اذا كان الخلاف ليس له حظ من النظر بحيث يكون ضعيفاً لا تحتله الادلة فحينئذ نقول هذا الخلاف غير - [00:25:15](#)

يعتبر كما قيل وليس كل خلاف جاء معتبراً الا خلاف له حظ من النظر. ليست كل مسألة فيها خلاف. الخلاف يؤبه به يعتبر بل الخلاف الذي يؤبه به ويعتبر ويعتد به هو ما كانت الادلة لها محتملة له - [00:25:45](#)

الادلة محتملة والا لو نظرنا في مسائل الخلاف وجدنا يعني اقوالاً شاذة اقوال وجدنا اقوالاً شاذة في المذاهب وما من مذهب من المذاهب الا وفيه اقوال شاذة تجد ان اقوال شاذة تتعجب ان ان يعني اصحاب المذهب او ان اهل المذهب - [00:26:06](#)

قالوا بها ولذلك ذكروا بل ذكر الزمخشري الزمخشري كان كان حنفياً كان حنفياً من حيث المذهب الفقهي. لكنه من حيث المذهب العقدي معتزل. من اهل الاعتزال ولو كتاب الكشاف وكان يعني على مذهب ابي حنيفة لكن اصابه شيء من التردد - [00:26:30](#)

والاقترب بين المذاهب. بين مذاهب العقيدة وبين مذاهب الفقهية عاب كل مذهب من المذاهب عاد كل مذهب عاب كل مذهب من المذاهب ولهذا يقول وان حنفي قلت قالوا بانني ابيح الطلأ - [00:26:56](#)

وهو الشراب المحرم وان مالكي قلت قالوا بانني ابيح لهم اكل الكلاب وهم هم. لان في رواية عن الامام مالك بجوازك الكلب وان شافعي قلت قالوا بانني ابيح نكاح البنت والبنت تحرم. لانه يجوز النكاح البنت من الزنا - [00:27:21](#)

وان حنبلي قلت قالوا بانني حلولي بغيض شبيهه مجسم واخربي دهري وقدم معشرا على انهم لا يعلمون واعلم ومد افلح الجهال ايقنت انني انا الميم والايام افلح علم المهم نشوف كل مذهب قال وان حنفي قالوا - [00:27:43](#)

قلت قالوا بانني ايش؟ ابيح الطلأ وهو الشراب المحرم وان اه مالكي قلت قالوا بانني ابيح لهم اكل الكلاب وهم هم الى اخره الاقوال الشاذة الاقوال الشاذة والاقوال التي اه لا عبرة بها. هذه لا ينظر اليها ولا يؤبه بها - [00:28:07](#)

ولا ينبغي ايضا ان تساق وتذكر بين الناس واعلم ايضا انه ينبغي للمفتي الا يذكر الخلاف بين عامة الناس الخلاف في المسألة العامة لا ينبغي يعني بعض الناس تجد انه في القنوات وفي غيره يستفتي هذا سائل يقول ما حكم ما حكم كذا وكذا؟ هذه المسألة تختلف فيها العلماء - [00:28:32](#)

قال بعضهم كذا وقال بعضهم كذا. يعني كانه يقول العامي اختر ما تشاء. الواجب في مثل هذا ان تفتيه بما تعتقد سألك ما حكم الشيء الفلاني؟ تقول الحكم انه واجب. الحكم انه مستحب. الحكم انه كذا. لانه اذا قلت مثلاً ما حكم صلاة الجماعة - [00:29:00](#)

قال اختلف العلماء من العلماء من قال انها فرض عين ومنهم من قال انها فرض كفاية ومنهم من قال انها سنة السنة ها؟ نعم يستسهل

فانت حقيقة آآ كونك تسوق الخلاف بين العامة - 00:29:21

هذا فيه ترخيص لهم وترسي لهم. طب فمن الخطأ حقيقة من الخطأ يعني بعضهم تجد انه يقول انا اذكر الخلاف وابين الحق لا حتى مهما كان امام طلبة العلم بين المسألة. اختلف فيها العلماء على اه اربعة اقوام. منهم من قال انها شرط ومنهم من قال فرض كفاية - 00:29:43

برضو عين وانها سنة وبين لكن امام العامة لا تذكر الخلاف العامة لا تذكر الخير الا في حال واحدة امام العامة لا تدخل الخلاف الا في حال واحدة. ما هي الحال اذا كان العامة يعملون بقول ضعيف - 00:30:07

يعملون بقول ضعيف واردت ان تنبه على ذلك. فانت لو قلت لهم هذا لا يجوز. قالوا انت لا تعرف ولا تعلم لكن لو قلت المسألة الفلانية اختلف العلماء فيها فمنهم من قال انها جائزة. والقول الثاني انها لا تجوز وهذا القول والذي تدل عليه الادلة - 00:30:27
فحينئذ يتعين عليك ان تذكر الخلاف لانك لم لو لم تذكر الخلاف لنسبوك الى ماذا؟ الى الجهل الى الجهة يعني يقول مثلا العامة عامة الناس او اهل البلد على قول من الاقوال - 00:30:49

على مشائخهم وعلمائهم او او مذهبهم. ويقول مثلا هذا القول مخالف للسنة او فيه ضعف. وانت تريد ان تبين ان تبين يعني الحق حينئذ يلزمك ان تبين الخلاف. لانك لو قلت مثل وهم يعملون يرون مشروعية هذا العمل. تأتي وتقول - 00:31:06
العمل بدعة ما يدري علمائنا العلماء السابقون كلهم يقول هذا وهم اعلم منك. فحينئذ يتعين عليه ماذا ان اه يدخل الخلاف. وليعلم ايضا ان كون الناس يعملون بقول بقول ولو كان فيه شيء من الضعف خير من الاختلاف - 00:31:25
خير من الاختلاف. يعني تأتي مثل اهل البلد على قول من الاقوال ثم يعني تنشر بينهم قولاً للرأي فيه مجال هذا في الواقع خطأ لان كون الناس يعملون على قول ويتحدون على قول خير لهم من ماذا - 00:31:50

من الاختلاف بينهم خير له من يقتله. ولذلك سابقا قديما لما كان الناس يعني يتمسكون بالمذاهب كل يتمسك بمذهبه. لا تجد بين اهل البلد اختلافا كلهم يعني يطبقون كأنهم يطبقون نظام واحد - 00:32:09

في عباداتهم في معاملاتهم في انكحتهم في كذا لكن لما توسع الناس وكثر الاجتهاد وصار يعني منتشر العلم في الافاق حصل الخلاف فتجد ان اهل البيت الواحد يحصل بينهم يحصل بينهم خلاف - 00:32:28

الحاصل ان المفتي عليه ان يكون مع كونه عالما ان يكون حكيما حكيما يسوس الناس بشريعة الله عز وجل اذا علم ان آآ ما يصدر من فتوى يكون سببا للبلبة والشقاق والنزاع او سلما او نحو ذلك - 00:32:48

فلا يفتي. كذلك ايضا لا ينبغي بل لا يجوز ان يفتي في المسائل التي يكون فيها نزاع بين الناس. احيانا يأتيك شخص ويقول انا اعطيت اخي او اعطيت فلان دراهم ثم انكرها علي ثم كذا يصير بينهم نزاع في مسألة مالية - 00:33:09

يستفتيك تقول هذا حرام عليه ما يجوز. فيذهب ويقول سألت الشيخ ويقول كذا وكذا. او يذهب للقاضي ربما ان القاضي حكم عليه فيقول سألت فلانا وهو اعلم منك فقال فتواك خطأ - 00:33:29

الحق معي وليس مع فلان المسائل التي يكون فيها نزاع بين الناس هذه مرجعها الى ماذا؟ الى المحاكم المحاكم ما وضعتها الحكومة وفقها الا بمثل هذه الامور فكل مسألة فيها نزاع لا تفتي فيها. نعم لو طلبوا منك ان تحكم بينهم او ان تصلح بينهم. حينئذ تدخل لكن يأتيك - 00:33:43

كذلك ايضا مسألة الطلاق. يأتيك يأتيك ويقول انا طلقت زوجتي وانا غضبان وانا كذا وانا كذا وانا كذا اه ثم ربما يكون كاذبا. اطلب حضور الزوجة ووليها. حتى تتأكد ربما الزوجة تقول لا ليس لم يكن لم يكن غضبانا. هو حينما طلق طلق - 00:34:07

وهو يملك نفسه ويملك شعوره ويملك ادراكه ايضا من المسائل المهمة ان احيانا يأتيك شخص في مسألة طلاق وقد صدر فيها حكم شرعي تجد انه مثلا طلق زوجته ثلاثا حكما الحاكم - 00:34:29

الحاكم يرى ان الطلقة الثلاث يقع ثلاثا. قال حضر عندي فلان وكذا وكذا وحكمت بوقوع الطلاق وانها لا تحل له الا بعد زوج يذهب ويستفتي عالم عالما يرى ان طلاق الثلاث واحدة - 00:34:50

فيذهب الى ذاك او او يستحل زوجته بذلك. تجد انه مثلا صدر حكم ولم يعجبه هذا الحكم ثم يستفتي ويفتي بان هذا الطلاق الذي ثلاثا وواحدة. فيرجع الى زوجته يقول هذا حرام لا يجوز - [00:35:06](#)

لان حكم الحاكم حكم الحاكم لا يجوز نقضه لو انك استفتيت عالما وافتاك بان طلاق الثلاث يقع ثلاثا ثم استفتيت اخر لا بأس اما اذا صدر حكم شرعي فحكم الحاكم لا يجوز لا يجوز نقضه - [00:35:23](#)

ولهذا ذكرها الحكم هو القاضي ولا الحكم الحاكم القاضي ايها العلماء حاكم يعني القاضي اذا قال الامام يعني الملك او السلطة العليا ما حكم الحاكم يعني القاضي لا يجوز نقضه نقضه - [00:35:43](#)

ولهذا ذكر فقهاؤنا رحمهم الله ان حكم الحاكم الحاكم لا يجوز نقضه الا ما خالف نص كتاب يعني اربع مسائل الا ما خالف نص كتاب او سنة او اجماع او ما يعتقده - [00:35:58](#)

متى يجوز نقض حكم الحاكم؟ اذا خالف نص كتاب او سنة او اجماع او ما يعتقد للحكم بخلاف ما يعتقده وجب نقضه والناقض له هو ان كان. اذا كان على رأس العمل ينقضه. اما ما سوى ذلك فلا يجوز. فهذه - [00:36:16](#)

بعض المسائل والتنبيهات بالنسبة الفتوى لان الناس عندهم الان تحايل على الاحكام الشرعية وعلى الفتوى تجد انه يستفتي اكثر من عالم بل يكتب رسالة جوال ويضع تحقيق الكل عنده - [00:36:35](#)

شيخ او بثلاثين يلا على جواب من الشيخ هذا لا بأس به. وش ثاني يقول يستحب اختار كذا ولا لا؟ اقول بعض الدانس الان تجد انه يكتب سؤال فضيلة الشيخ ما حكم كذا وكذا وكذا؟ ثم يجي تحذف الشيخ فلان الدكتور فلان - [00:36:53](#)

من الثلاثين او العشرين هؤلاء يعني يجيبوا عشرة معلومة ان الاجوبة قد تتباين فتباين فيقول والله الشيخ هذا هذا شديد ذا الشيخ ما نبه. هذا الشيخ فلان كذا هذا كذا فيختار ما يوافق هواه. وهذا في الواقع - [00:37:13](#)

تتبع الرخص. وقد قال اهل العلم من تتبع الرخص تزندق من تتبع رخص نعم. يقول وجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه تارة. كما قلنا قبل اذا اجتهد - [00:37:34](#)

واصاب واذا اجتهد فخطأ فجعل احدهما مصيبا واحدهما مخطئا وبهذا نكون قد انتهينا ولله الحمد من التعليق على هذه الرسالة المختصرة المباركة. نسأل الله عز وجل ان يرزقنا جميعا الاخلاص في القول والعمل وان يوفقنا لهداه - [00:37:52](#)

يجعل لنا في رضاه. نعم. يلا نفتح الاسئلة عشان ننتهي. نعم. يلا نبدأ من هنا يرفع الخلاف عملا يعني مثلا لو العلماء اختلفوا في مسألة من المسائل والحاكم الشرعي او الامام او الملك اختار قولاً من الاقوال. يرفع الخلاف - [00:38:13](#)

يرفع الخلاف يعني مثلا اذكر اضرب لك مثال يعني مثلاً الصلاة الصلاة على الغائب الصلاة على الميت الغائب. اختلف العلماء فيها على اقوال منهم من يرى المشروعية وانه يشرع ان يصلي على كل ميت - [00:38:40](#)

بل بعض العلماء رحمهم الله قد ينبغي للانسان كل ليلة قبل ان ينام ان يصلي صلاة الجنازة وينوي بها من مات من المسلمين كل يوم بيموت ناس فيصلي على كل ميت - [00:39:01](#)

لذلك قالوا ينبغي له قبل ان ينام ان يصلي صلاة الجنازة. يقول الله ينوي بقلبه هذه الصلاة كل من مات في المملكة العربية السعودية في الكويت في البحرين في مصر في الشام في المغرب في اي في اوروبا في امريكا يصلي وهذا القول لا - [00:39:17](#)

انه من البدع القول الثاني في المسألة انه يصلي على الميت صلاة الغائب اذا كان له غناء للمسلمين اذا كان لو انا ونافع للمسلمين مثل عالم تاجر نفع المسلمين حاكم ونحو ذلك - [00:39:34](#)

والقول الثالث انه يصلي على الميت الغائب اذا علمنا انه لم يصلي عليه انه اذا علمنا انه لم يصلي عليه لان الرسول عليه الصلاة والسلام ما نقل عنه الا انه صلى على النجاشي لانه مات في بلد ولم يصلي عليه - [00:39:52](#)

مثلا اذا كنت تختار هذا القول ولكن جاءك امر او توجيه من ولي الامر بان فلانا الحاكم او العالم او نحوه مات وطلب صلاة الغائب هنا يتعين تصلي. طاعة في ولي امره. هو لم يأمر ببدعة - [00:40:09](#)

امرك بقول اكثر العلماء مو بكثير اكثر العلماء على مشروعيتها فمثل هذه المسائل ايضا ينتبه لها. نعم خلاص نعم الخلاف هنا لا انكار

في مسائل الخلاف على اطلاق هي ليست صحيحة. لان في خلاف - 00:40:28

يعني مثلا مذهب الامام مالك في رواية بجواز اكل الكلب في خلاف يجي انسان يذكي كلب او يذبح كلب وياكل ليش والله في رواية عن الامام مالك في جواز اكل الكلب. انت انت اعلم ام مالك؟ ها؟ طيب خلاص الحمد لله. يلا. وياك. كيف - 00:40:55

الرد على الشبهة هذي ليس كل خلاف ايه فيه خلاف معتبر وفيه خلاف غير معتبر. مثل هذا الخلاف خلاف شاذ وهذا يدل على ان ان العلماء مهما بلغوا من العلم والمعرفة والفقه - 00:41:18

انه آآ بشر بشر ومتى نعم واضح الان يعني الخلاف الذي لا ينكر فيه هو الخلاف الذي تحته الدالة. يعني مثلا شخص يصلي خلف الامام لا يقرأ الفاتحة لا يقرأ الفاتحة يقول انا اتبع قول من يقول من كان له امام فقراءة الامام له قراءة لا تنكر عليه - 00:41:35

هذي مسألة فيها خلاف لكن شخص مثلا اه في مسألة ما ذكرنا الاكل الكلب اعزكم الله هذا ينكر عليه لان الخلاف لان الدالة هذا ظد هذا القول وتخالف هذا القول. نعم - 00:41:57

ذكرناها الرابع ولا ينقض من حكم صالح الاجتهاد الا ما خالف نص كتاب او سنة او اجماع او ما يعتقده والناقض له هو ان كان هذي عبارة نعم ما ادري والله رواية مشهورة لكن ما دليله - 00:42:15

الله اعلم. وربما يكون النقل ايضا غير صحيح ترى. احيانا ينقل الأئمة نقلًا لكن لا يصح لكن مشهور يعني رواية في جوازي سنة لا المأموم يقول ربنا ولك الحمد. لقول النبي عليه الصلاة والسلام واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ها. متى قولوا سمع الله لمن - 00:42:48

من حمد ربنا وقال قولوا ربنا ولك الحمد. فالامام والمنفرد في حال رفعه يسمع والمأموم في حال رفعه يحمد وش الحديث اللي قلت لك واذا قال انما جعل الامام ليؤتم به - 00:43:15

هذا الحديث وفيه واذا قال سمع الله لمن حمده قولوا قولوا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد لا فقولوا ربنا ولك الحمد. نعم نعم استصحاب يعني آآ بقاء الحكم - 00:43:35

الاستاذ حابب معناه بقى الحكم. يعني مثلا اه حكم من الاحكام يقول يمكن تغير او ما تغير. نقول يبقى على الاصل حنا قلنا في

استصحاب يبنني على قاعدة الاصل بقاء ما كان على ما كان. عندك ماء وغبت عن هذا الماء - 00:43:56

ثم عدت اليه وشككت هل تنجس او لا استصحاب الحكم ما الحكم والعكس لو كان نجسا استصحاب الحكم وهو النجاسة. نعم يقضي ام يثمر احسنت السؤال هل ما يدركه عن ما يدركه المسبوق هو اول صلاته وما يقضيه اخرها او العكس - 00:44:11

يقول ما يدرك المسبوق هو اول صلاته وما يقضيه هو اخرها لقول النبي عليه الصلاة والسلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم واضح؟ نعم وعلى هذا اذا ادرك الامام مثلا في اه الركعتين الاخيريين في صلاة الظهر اذا قام يقضي يقتصر على الفاتحة - 00:44:47

لا لا ايمان لمن لا امانة له من على مطلق الايمان ان في كمال الايمان النفي النفي كمال الايمان اخذته انت اخذت امس يلا اللي اخذ مثل الرادو مقفل خلاص - 00:45:11

علمهم من الكتاب والسنة. يعني الان في كتب احاديث بخاري مسلم بلوغ المرام اذا قرأت حديث بلوغ المرأة مثلا قال عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا. مثل هذا الحديث يدل على كذا. قال الرسول كذا. يقتنع - 00:45:51

لا تقرأ يعني في البلدان اللي تكون فيها مذاهب مذاهب ويتعصبون المذاهب ولا سيما مثلا في العقيدة. لا من الخطأ ان تقرر عليهم كتب مذاهب هم لا يتقبلونها اصلا ايه فانت تقرأ عليهم اما من كتب اصحاب المذهب الذين هم على حق - 00:46:07

الكل مذهب الحمد لله من المذهب فيه من اهل السنة والجماعة كثر. واما ان تقرر عليهم من الكتاب والسنة. انا ما اعرف لا شافعي حنفي انا عندي القرآن والسنة. تقرأ القرآن تقول اية تقول كذا. الحديث يقول كذا وهكذا. نعم - 00:46:28

من سها نسيها يعني لا اذا ناسيها ان كان مع الامام يتحملها عنه وان كان لوحده يجبر بسجود السهو لانها واجبة سجد لا لا لما يستقر في السجود خلاص تسقط - 00:46:48

لانه فات موضعها. نعم هذا واحد بس في واحد اثنين اثنين نضرب اه خمسين في اثنين مئة سؤال. نعم يقول اذا علم الله عز وجل

انه سيبقى في هذا الموضع - 00:47:14

عذاب القبر ونعيمه وعذاب القبر ونعيمه امر غيبي الان اضرب لك مثال رجلان رجلان نائمان بجوار بعضهما بعضا احدهما يرى في منامه اشياء مزعجة مفزعة يرى انه في اه غابة وانه هجم عليه اسود وحيوانات - 00:47:41

الفيل وضرب به الجدار او اشجار واخر يرى انه في غابة يعني في حديقة جنة وحوله انهار تجري ويأكل من اطوال وهما كل واحد هذا ما يشعر بهذا وهذا ما يشعر بهذا. هذا وهي امور في الدنيا. ما بالك امور الآخرة - 00:48:04

واضح؟ نعم ها؟ هم. لا شك ان احدهم مصيبة اي المصيبة الذي صلى يصلي في الطريق. اقرهم بانهم كل مجتهد. كل مجتهد. لكن من حيث الحكم الصواب مع الذين صلوا حينما خشوا ان تفوتهم - 00:48:25

الوقت لان القول لا يصلين احدهم العصر في بني قردة حثهم منه على المبادرة ايه الذين اخروا ظنوا انه يقول لا احد يصلي مهما كان الا في بني قريظة مع الطائفة الاولى لانها فهمت المبادرة. لان كل مجتهد - 00:48:46

ولذلك لما اقول في الحديث لما تمرد كما تتمرغ الدابة ظنا منه ان التيمم كالغسل البدن ما انكر عليه انتقدت ولا ما اخذت يلا ما يكره ان تؤتى عزائم ونعم - 00:49:08

معصيته. نعم انه يأخذ من حماية الظابط الانسان اذا كان عامي شوف العامي ذكر العلماء ان العامة مذهب مذهب علماء بلده ان كان طالب علم يبحث وينظر ما يلزم به ان يتقيد مثلا بمذهب يأخذ بعزائمه وبرخصه - 00:49:35

يتبع الدليل والرخص يعني مرجوع الى ما جاء به الشرع الترخيص واضح نعم اي نعم يقضيه اذا سلم الامام يأتي بركعة الواجبات يتحملها الامام علي الواجب يجبر بسجود السهو نعم - 00:50:05

نجلس امام الشيخ يعني. هم اذا كانت متحجبة وامنت الفتنة ما جرت العادة بيني وبين يعني المرأة تجلس امام الشيخ يعني حتى حتى سابقا كانت النساء يعني يضعن حجاب وهل للزوج انه - 00:50:37

اله ان يعني اذا رأى مثل فتنة او رأى هذا له ان يمنعها. والان الحمد لله يعني ليس متعينا هذا. الان العلم يستطيع الانسان في اقصى الدنيا الان هذا الدرس ربما من شخص في كندا يشاهد اكثر ممن في المسجد - 00:51:04

باب الاجتهاد مفتوح لكن هل في مجتهد مطلق في وقتنا الحاضر لا اظن موجود. ها صيدلية مطلق ولذلك بعض العلماء رحمهم الله يقول ان باب الاجتهاد مغلق. باب الاجتهاد مغلق من زمن. لانه مشروط - 00:51:24

شروطا يعني تعجيزية من قرأ لما كتبه الروسيون من شرطي اشترط كاد ان يحفظ الف حديث وان يعرف كذا وان يتناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد لكن نحن نقول صحيح باب الاجتهاد المطلق ولمثل القائمة فهذا من زمن - 00:52:00

يعني من ربما يكون من اخر من اه اه من اتصف بهذا الوصف ربما شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. ولذلك صاحب الانصاف المرادوي لما ذكر المجتهدين عدد المجتهدين ذكر منهم المجتهد المطلق - 00:52:20

ذكر المجتهد المطلق قال وقد عد بعضهم الشيخ تقي الدين من هؤلاء وكلامه وفتاواه تدل على ذلك وفتاواه وكلامه تدل على ذلك. شيخنا رحمه الله علق على هذه العبارة بقوله - 00:52:40

واذا لم يكن هذا البحر المتدفق منهم فمن هم اذا لم يكن هذا البحر متدفق نهبا لمن اتى بعد شيخ الاسلام رحمه الله يعني كلهم يعني يعتبر الناس عالة عليه الى يومنا هذا - 00:52:56

في في الفقه في العقيدة يعني لا تجد احد يذكر مسألة فقهية الا ويذكر ماذا كاختيار ما يذكر مسألة عقدية ذكره شيخ الاسلام. حتى في الاحاديث رحمه الله يعني عالم قل نظيره - 00:53:12

الشافعية عندهم توم مثل الاقناع كتاب الاقناع محل الفاظ ابي شجاع آ كتاب ايضا النووي اسمه المختصر هذا منهاج الطالبين ينظر الى هذا وذكرنا فيما تقدموا نعيده الان ينبغي لطالب العلم حينما يختار متنا من المتون لحفظ - 00:53:32

ودراسته ان يراعي في المتن امورا ثلاثة الامر الاول ان يكون هذا المتن معتمدا عند علماء المذهب او الفن وثانيا ان يكون محررا وثالثا ان يكون مخدوما بالشروح والحواشي واضح؟ اولاً ان يكون معتمدا - 00:54:06

فلا يحفظ مثلاً كتاب أو متن غير معتمد. يعني يأتي إنسان مثلاً في في مذهب الحنابلة أو في الشافعية ويرى متن ويعجب به ويحفظ هذا المتن مهجور ما حد شرحه ولا تعرض له - [00:54:29](#)

هذا خطأ ثانياً يكون محرراً من حيث العبارة ومن حيث العلم فمثلاً يأتي لمتن من المتون في الحنابلة أكثر هذا المتن مخالفاً في المذهب أو في النحو أكثر مسائله مخالف لجمهور النحات - [00:54:42](#)

هذا هو محرم أو عبارات ركيكة ثالثاً مخدوماً بالشروح والحواشي لاجل أنه إذا قرأ المتن وأشكل عليه يرجع إلى الشرح والهاشية في كل المتن كل فن من الفنون إذا أردت مثلاً في علم النحو - [00:55:01](#)

أول معتمد المعتمد الذي عند الناس مثلاً الفيت ابن مالك قطر الندي الجرومية. يجبك واحد يقول لا أنا بحفظ الفية السيوطي أو الفية ابن معطي يقول ابن معطي ابن مالك فائقة الفية ابن معطي. وهي ما اشتهرت - [00:55:19](#)

وكون العلماء يتركون الكتاب ويقبلون على الكتاب هذا أولاً دليل على حسن نية صاحبه ودليل أيضاً على ما فيه من العلم. والثاني يقول إن يكون محرراً بعض الكتب متن علمية تكون صح معتمد لكنه ليس محرم - [00:55:40](#)

في عبارات ركيكة في مخالفاً المذهب ونحو ذلك والامر الثالث أن يكون مختوم بالشرف والحواشي. فكل مذهب من المذاهب فيه فيه من الكتب ما فيه الخير والبركة. نعم ذكرنا أنه أنه في وقتنا الحاضر يصعب - [00:55:59](#)

لأن الآن العالم اتسع طيب لو جاك واحد وقال اسمع واحد في البرازيل أو في إيه أو في آ آ استراليا أن تعيط علماً بطلبة العلم الموجود أو العلماء ما تقدر. صعب جداً. وقلنا أن القرارات - [00:56:21](#)

تصدر من المجامع والهيئات ونحوها لا شك أن هؤلاء يعني يعتبرون خلاصة أهل العلم الذين التقاهم أو ارتأهم ولي الأمر وأن قولهم أقرب للصبر لكن ما يمكن أن نقول إجماع - [00:56:38](#)

كيف مثلاً المجمع هذا أو الهيئة هذي أو نحو ذلك فيه قل أربعون عالماً. هل هؤلاء يمثلون الأمة كلها؟ لا فالإجماع في وقتنا الحاضر يعني صعب لكن لا ريب أن - [00:56:54](#)

القرارات التي تصدر أو البيانات أو الفتاوى أو نحو أو البحوث التي تصدر عن هذه المجامع هي أقرب إلى الصواب من من غيرها لأن الغالب الأعم أن هؤلاء الذين يكونون في في هذه المجامع وهذه الهيئات وهذه المراكز أنهم يعني آ - [00:57:12](#)

قد اختيروا بعناية فائقة وعنده من العلم والادراك ونحوه ما ليس عند غيرهم أنت أخذته؟ لا يلا طيب نعم قالت الأعراب أمانة قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا. لأن هذا يدل عليك الفرق بين الإسلام والإيمان - [00:57:33](#)

الإيمان الإيمان آ أعم أخص من الإسلام. واضح لا يدل باستثناء ماذا ماذا أقول ولكن قولوا أسلمنا يقول أنا مؤمن أقول لا تقول مؤمن مسلم لأن الإيمان أعلى مرتبة من - [00:57:59](#)

الإسلام وهذا يدل على أن الإسلام والإيمان إذا اجتمعا نعم يعني يتوقف العالم عن الفتوى لا إذا كان يخشى من من تكايح الناس أو يخشى مفسدة بالعكس هذا المصلحة من المصلحة أن لا يفتي - [00:58:27](#)

من المصلحة أن لا يفتي بأن الناس إذا كانوا في حاجة إذا كان في في حاجة وفي ضرورة نعم يفتي لكن إذا كان يعلم أنهم سيتخذون من هذا القول يعني سلماً وذريعة إلى التوسع أو أمور لا تحمد عقباه - [00:59:01](#)

يتوقف عن ها إذا إذا خشي الإنسان إذا خشي الإنسان الضرر أو انكار من يكون حوله لا يفتي. وإذا كان المجد ابن تيمية رحمه الله جد شيخ الإسلام كان يرى أن طلق الثالث واحدة ولا يفتي - [00:59:19](#)

شيخ وشيخ مشايخنا الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله. في الفتاوى نص مع أنه يرى أنطلق الثالث واحدة وذكر أن كلام الشيخ السامي رحمه الله من قرأه علم أنه الحق - [00:59:52](#)

يقول أما مسألة الطلاق الثالث فلا أفتي فيها إطلاقاً ليش لي به بقي لأن زمنه كلهم على المذهب كلهم يروا أنطلق الثالث واحدة الطلاق الثالث ثلاث لا يحب أن يعني يخالف الجماعة - [01:00:02](#)

ها أن كان مع الإمام هذه مسألة مهمة يعني الآن لو أن الإمام ركع والمأموم لم يكمل الفاتحة فماذا يصنع؟ نقول أن

كان المأموم مع الامام من اول الصلاة - 01:00:23

اذا كان معه من اول الصلاة يكمل. حتى لو ركع يكمل ويلحقه في الركوع. واما اذا كان المأموم قد اتى دخل مع الامام في اخر قيامه لما دخل مع الامام وكبر وقرأ الفاتحة ركع الامام - 01:00:47

هنا يركع ولا يكمل الفاتحة لانه لم يدرك ايش محلها اما الاول الذي مع الامام من اول الصلاة فهذا قد ادرك اجره ادرك محلها فهو كمن سبق. يعني يكون تخلف يكون قد تخلف عن الامام لعذر شرعي - 01:01:02

الامام قبل يركع ويدرك ما في بأس هذا اذا كان معذور ارأيت الان شخص يوم مثلا يوم الجمعة الامام اول قرأ سورة السجدة وهذا في المأموم فيه نوم فالامام ركع ورافع ويمكن بعد صوت الامام خافت ركع ورفع - 01:01:21

وآ سجد لما رفع الامام وهو يقول هل اتى على الانسان حين من الدهر؟ يعني الامام سجد قرأ السجدة كاملة وسجد وقام ماذا يصنع في هذا الحال يقول خاص الركعة الاولى تلغى والثانية تقوم مقامها. لو ذكر وهو في السجود الاولى. الذكر والامام في السجدة الاولى - 01:01:49

يركع ويرفع حتى يدرك الامام في السجود هذا النوم هذا هزال شعوره واحساسه او لا قد يغيب عنه يعني ما يدري لكنهم متمكن ها معليش طيب انت كل شوي معليش في شفاهية ومالكية وفي حلبية. نعم - 01:02:12

ما في ما تقول اقربنا حق. كل كل مذهب فيه صواب فيه خطأ. يعني الان ما نقول والله المذهب الحنفي حنفي الشافعية الحنابلة المالكية كل المذاهب يعني هي على خير لكن فيها ما مخالفت النصوص. اليه الانسان كل ما في مذهب الامام احمد الامام - 01:02:40

هو الحق وان كل ما فيه هو الموافق للقرآن والسنة بلاء بالعكس. فيه مسائل مخالفة. كذلك الشافعية كذلك طالب العلم لا بأس بالتمذهب. يعني كونه يتمذهب على مذهب معين لا بأس - 01:03:04

لكن لا يجوز ان يأخذ برخصه وعزائمه يقول خلاص انا هذا زاد المستقنع ما في اطبق. مع انه يعلم يتمكن من معرفة الحق. ما يجوز هذا لان هذا فيه طاعة غير الله ورسوله - 01:03:19

لكن التمذهب يعني كونه يتمذهب على مذهب هذا احسن من من من الناحية العلمية خصوصا الفقهاء ليقروا الفقه عن طريق المتن وكتب المذاهب يدرك الفقه اكثر من الذي يقول لا انا بقرأ من الكتاب والسنة - 01:03:33

الان كل كل ما في كتب الفقه من المسائل كلها مأخوذة من السنة الان مثلا آ تأتي مثلا كتاب الطهارة كتاب الانية الاصل فيها الحل والاباح فتباع كل ان من من الصفر والزمرد وكذا - 01:03:52

الا ان الذهب وفضة كلها احاديث احاديث فرضوا عليها اه ولذلك الذي يشرح الحديث من يشرح الاحاديث وعنده فقه تجد انه يستنبط مسائل لا يستنبطها اه شروح الحديث واضح لانه يستحضر المتن وفي هذا الحديث دليل على جواز كذا وكذا - 01:04:09

لان هذي المسألة ذكرها آ في زاد المستقنع او ذكرها في كذا وكذا ففرق بين الانسان الذي يشرح الاحاديث وهو يعني عنده علم في الفقه وقد قرأ الفقه وبين انسان ما قرأ - 01:04:36

تجد بولا شاسعا في استنباط الاحكام نعم نتابعه القلوب تتابع وقد نص الامام احمد رحمه الله على ذلك اذا اتم بقانة في فجر وامن على دعائه امور ايش يبين التوحيد الحمد لله التوحيد واضح ما يحتاج. يبين الحكمة من خلق الخلق وما خلقت الجن - 01:04:51

والانسان الا - 01:04:51
ليعبدون ما معنى العبادة اه اه يبين حقوق الله عز وجل الذبح لله التوكل الاستعانة الاستغاثة التوحيد التوحيد واضح الحمد لله والله عز وجل قال ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله - 01:05:45

اجتنبوا الطاغوت ومسألة التوحيد كونه يحثهم على التوحيد من اعظم الامور معظم الامور اهم من مسألة المسائل الفقهية. يعني قد بعضهم يشتغل في مسائل فقهية ويدع تجد انه في في مجتمع - 01:06:05

يعني يقع بينهم شرك شرك استغاثة بالله بغير الله ذبح لغير الله نذر لغير الله هو يتكلم لك عن مسألة قراءة الفاتحة المأموم ونحو ذلك

هذا لا ريب انه من خطأ - 01:06:21

لكن يكون يكون بيان او تقرير العقيدة يكون بالحكمة والموعظة الحسنة يهاجم المخالفين له بين الحق انتم تقولون كذا قولكم باطل وانتم تقولون كذا قولكم باطل لا يبين الحق يقول مثلا الله عز وجل امر بعبادته امر طاعته امر بالذبح له - 01:06:35

قل ان صلاتي ونسكي ونحو ذلك. فانت اذا بينت الحق هذا الحق يرد على الباطل لان الدخول بعض الناس انه يأتي ينشغل بمهاجمة المخالفين له عن بيان الحق قولكم باطل والعوام ما فهموا شيء - 01:07:03

تقول هذا باطل واذا يقول نحن حق خلاص حنا نعبد نتعبد على الفطرة نعم هل لا هو شيخ الاسلام رحمه الله الاصل انه حنبلي وحنبلي المذهب لكنه مجتهد ولا في تقرير يعني - 01:07:22

قواعده واصوله مذهب الحنابلة وعلى مذهب الحنابل لكنه لا يتقيد من مذهب لا يتقيد بالمذاهب. اله فتاوى خرج فيها عن مذهب الامام احمد رحمه الله وله فتاوى خرج فيها عن المذاهب الاربعة - 01:07:54

بل يعني اه قالوا انه خرق الاجماع فيها لكن هو ليس صحيحا لا لا ما نقول اتى بمذهب جديد لا يعني هو هو لم يحدث هو رحمه الله لم يحدث اقوالا لم يقل بها احد - 01:08:12

لم يحدث اقوالا لم يقل بهذا وانما له اختيارات اختيارات وبعض الاقوال التي يعني اه لم تكن قبله هو جمع بينهما دائما او كثيرا ما يجمع بين القولين. قول يقول مثلا بالوجوب قول يقول بالاستحباب - 01:08:31

في جمع فيتوسط ويقول يجب ان كان كذا يجب ان كان او يستحب ان كان كذا فيأخذ من هذا القوم ويأخذ من هذا من هذا القوم ولا يعتبر هذا قولاً ثالثاً - 01:08:52

احسن الله اليكم بالنسبة لا تقسيم تقسيم البدع كلها ضلال كل بدعة ضلالة وتقسيم بعض الناس رحمه الله عز ابن عبد السلام البدع الى بدعة حسنة وبدعة سيئة. نقول هذا تقسيم باطل. كل البدع سيئة - 01:09:05

وقوله ان هذه بدعة حسنة اما ان اما انه اما انها ليست بدعة وظنها بدعة او انها بدعة سيئة واستحسنها كونه يقول هذا العمل او هذا الشيء بدعة حسنة يقول اما انها ليست بدعة. ويظنها بدعة. او انها بدعة ويظنها حسنة. افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا -

01:09:29

وكيف نفهم حديثنا احسنت. من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة هذا الحديث يحمل على واحد من امور ثلاثة الامر الاول من سن في الاسلام سنة حسنة السن هنا بمعنى - 01:09:54

آآ انه كان سبيلا وطريقا الى غيره ويدل على ذلك سبب الحديث فان الرسول عليه الصلاة والسلام قدم اليه قوم مضار وهم فقراء فحث على الصدقة حث على الصدقة والاحسان اليهم فجاء رجل بصرة من الدراهم يعني ثقيلة جدا فوضعها في حجر النبي عليه

الصلاة والسلام - 01:10:13

لما رآه الناس تتابعوا وصاروا يتصدقون وقل من سن في الاسلام سنة حسنة. فهذا الرجل سن يعني لانه لانه فتح الباب ها وشجع غيره على هذا العمل الصالح. الوجه الثاني من سن في الاسلام سنة حسنة ان يراد بالسنة الحسنة السنة - 01:10:40

التي اميتت واندثرت يكون هناك سنة ثابتة لكنها اندثرت واميتت ثم احياها من ذلك فعل عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح لانها كانت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام صلى جماعة ثم تركها خشية ان تفرض عليهم وتركت. فامر كعبا امر ستميمة وابي بن كعب

ان - 01:11:02

بالناس باحدى عشر ركعة. هنا سن سنة حسنا اذا المراد بالسن بالسنة الحسنة السنة التي اميتت واندثرت اه الثالث من سن في الاسلام سنة حسنة المراد بذلك ما يكون وسيلة الى امر مقصود - 01:11:26

مثل تبويب الكتب بناء المدارس لو جاء يسجل التبويب والكتب كتاب الطهارة كتاب الصلاة كتاب كذا كتاب كذا بناء المدارس توزيع المدارس الكلية من الشريعة وصل دين المستوى الاول يدرسون كذا هذا بدعة ما نقل ان الصحابة كانوا - 01:11:46

هذا التقسيم هذا لا يتعبد الا به. وانما هو وسيلة الى امر مقصود. والوسائل لها احكام المقاصد. فمن مثلا فعل هذا واتسنى سنة اذا من

سن في الاسلام سنة حسنة يراد به احد امور ثلاثة. الامر الاول ابتداء العمل - [01:12:07](#)

ابتداء العمل كما في قصة الامر الثاني احياء سنة قد اميتت الامر الثالث ان يفعل ما هو وسيلة الى امر مشروع هذا معنى من سن في الاسلام سنة نعم تفضل - [01:12:29](#)

تقبيل المصحف مباح موب سنة ليس سنة وقد روي عن الامام احمد رحمه الله انه كان يأخذ المصحف ويقبله ويضعه على جبهته ويقول كتاب ربي كتاب ربي لكن هذا ما ورد عن الصحابة لكن من قبل - [01:12:47](#)

من قبل المصحف لا بأس لكن لا نقول يستحب تقبيل المصحف هل يتجزأ قد يكون الانسان مجتهدا في مسألة غالب العلماء الان الموجودين في العصور المتأخرة اجتهد متجزأ لا تجد عالم كل ما ما ما يصدر منه مجتهد. تجد انه من يجتهد في المسألة لكن المسألة الثانية يقول الله مذهب الحنابلة كذا. يقلد - [01:13:12](#)

الان رسائل الماجستير والدكتوراة كلها اجتهد مجزأ لانواع مثلا طالب علم يجتهد عنده رسالة ماجستير احكام الطواف ها احكام الحج مثل احكام الحج. اجتهد في احكام الحج فقط تسأل في احكام البيع ما يعرف شي - [01:13:48](#)
هذا يسمى اجتهد جزئي ليس شرط ان يكون انسان عام لا. اجتهد ذكرنا انه اجتهد مطلق بين المذاهب في المذهب في كتاب بعض العلماء الان تجدهم متقن ومتفنن في علم المواريث والفرائض. فقها وحسابا - [01:14:09](#)
لكنه مثلا في المعاملات في العبادات ليس بذاك هذا مجتهد في الفرائض واضح؟ بعضهم تقوم متخصص في القضاء الدعاوى والبيانات الانظمة. يعني تجد حتى يؤلف كتب فيما يتعلق بالقضا وانواع البيانات والمجتهد في هذا الباب. لكن تأتي تسأله مثلا عن احكام في البيوع - [01:14:28](#)

واوح كان في العيب عموما في العبادات ما يتقن مثل هذا الاتقان ها الشوكاني لكن هذا ليس مجتهد مطلقا ومجتهد الشوكاني الصنعاني عندهم اجتهادات عندهم اجتهادات مع ان في مسائل ايضا اه اجتهدوا فيها وليس لهم سلف - [01:14:56](#)
ليس لهم فيها سلف لكن عموما هم مجتهد لكن لا لا يطلق عليه اسم مجتهد مطلق وانما هو مجتهد بعد الأئمة بعد الأربعة وهذا لا تكاد تجد شخصا يعني ينطبق عليه وصف - [01:15:32](#)
المجتهد المطلق الشيخ حتى ابن القيم رحمه الله يعني مجتهد لا ريب لكنه ما يقارن شيخه في مسائل لكن قال من مسائل على على مذهب الحنابلة. نعم ايش يستهزي بالصلاة - [01:15:52](#)

يصلون ذولا يعني يجدهم راسه في التراب او يستهزي بالتيمم يقول يعفر وجهه في التراب ويضع وجهه الترابي خزعبلات هذيك سيسخر وهؤلاء هؤلاء الذين يركعون ويسجدون كأنهم يتراقصون يستهزأ يسقط - [01:16:25](#)
ولهذا الله عز وجل في المنافقين لما قالوا ما رأينا مثل قل رأينا هذا ارغب بطونا ولا اكذب السنا ولا اجبن عند اللقاء النبي عليه الصلاة والسلام انزل الله ولئن سألتهم ليقولن انما لكتنا نخوض ونلعب قد كفرتم بعد ايمانكم - [01:16:44](#)
في السخرية بالدين ويستهزأ بالدين لكن هناك فرق بين السخرية بالشخص في الشخص ذاته والسخرية بالعمل والسخرية بالأمل فقد يسخر الانسان او المستهزي قد يسخر من شخص بعينه ولا وليس مراد السخرية من العين بدليل ان هذا العمل لو عمله من يحب ما سخر منه - [01:17:02](#)

واضح نعم ها نعم الله الذي خلق وصوره ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما مراد عن ابن عباس والاصل ان كل سجود في التسبيح لان ولذلك لما نزلت لما نزل قوله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها - [01:17:31](#)
في سجودكم. فكل تسبيح كل تسبيح اه كل سجود يشرع فيه سبحان ربي الاعلى. سواء سجود صلب التلاوة سجود صلب الصلاة او سجود التلاوة او سجود السهو او سجود الشكر - [01:18:01](#)
كل هالمشروع ان تسبح وتقول سبحان ربي ايش؟ الاعلى واما بعض العامة في سجود السهو يقول سبحان الذي لا ينسى سبحان الذي لا ينسى هذا اختراع من عنده كده نقول هذا السجود - [01:18:18](#)
سهو الانسان يسعى والله عز وجل منزله عن السهو ولذلك ناسب ان يناسب ان يقول سبحان الذي لا ينسى هذا التعليل العامي اذا

حصل النزاع في مسألة اجتهادية. نعم ليحكم بهذا وهو العالم - [01:18:41](#)

ليحكم العالم يعني في مسألة من مسائل الفقه او مسائل العقيدة او مسائل الحديث اذا اختلف اثنان الذي يحكم هو من يكون عنده علم واطلاع يرجع الادلة الطبية هذي ما يتسمى اجتهاد اه - [01:19:13](#)

اجتهاد ما يدخل في مسمى الاجتهاد اه الاصطلاح كمل مش المقصود؟ لا مثلا مثلا اه اي لا شك يعني عندنا طبيبان احدهما طبيب دكتور مثلا وعنده علم بالشرع. والآخر ليس عنده علم بالشرع - [01:19:33](#)

فيقدم هذا ويقدم اه قول الطبيب عندهم اذا كانت المسألة الشرعية اما اذا كانت المسألة الطبية يقدم اعلامهم بالطب وايضا اذا اختلفا نطلب مرجح وخصوصا في المسائل الطبية الهامة او المهمة. مثل ان احيانا يقول المريض هذا خلاص قد مات دماغيا نرفع

الاجهزة - [01:19:55](#)

هذا ما هو طبيب واحد لابد يجتمع عدة اطباء ثلاثة اربعة خمسة ويتفقون على هذا يعني الاطبا احيانا الطبيب مجتهد الطبيب مجتهد

قد يفحص المريض ويقول انت فيك كذا وكذا - [01:20:20](#)

اذهب لطبيب اخر يعطيك مرض غير مخالف اليس كذلك؟ نعم احيانا تقول انا عندي الام في البطن عندي الام في المعدة. فيقول انت عندك قرحة ويقول لا انت انت عندك تسهم ويقول عندك - [01:20:38](#)

السيارة ان تذهب للورشة يقول لا تحتاج توطيب واذا يقول لا غيرك كذا واذا يقول غير كذا اجتهاد المسائل المهمة المسألة الهامة

يترتب عليها يعني حياة او موت او نحو ذلك لا يؤخذ فيها بقول واحد - [01:20:52](#)

كثير ما يحصل والله الماء المريض هذا ماد دماغيا ان نرفع يجوز نرفع الاجهزة عنه وكذا نقول ما يؤخذ بقول واحد لابد يجتمع هذا المستشفى يجتمع فريق من الاطباء ويدرسون - [01:21:12](#)

ثم يقررون لانه لو جاك واحد قال مادة دماغية يمكن ما مات دماغية لكن هو ظن ذلك دائما الحكم يعني قاعدة عموما الحكم الذي

تحتاجه الامة عموما الحكم الذي تحتاجه الامة عموما لا ينبغي ان يصدر من شخص واحد - [01:21:26](#)

الاحكام التي تحتاجها الامة فهمتم؟ لا ينبغي ان تصدر من شخص واحد لان هذا الشخص عرض للصواب والخطأ لكن تصدر من هيئات من مجامع من آآ عدد من الاشخاص نعم - [01:21:51](#)

وهذي اجعلوها قاعدة كل حكم او بالاصح الامور التي تحتاج الامة اليها على وجه العموم لا يجوز ان تصدر من شخص واحد. لان

واحد شخص عالم يتحكم في مليار مسلم فتوى واحدة ربما يكون خطأ - [01:22:07](#)

لكن اذا الامة احتاجت الى الى هذا الحكم تجتمع العلماء ويجتمع من من له ايضا اختصاص طبية يكون هناك علما شرع وعلما

طب وعلماء كذا وعلماء كذا الامور يعني لا تؤخذ هكذا - [01:22:26](#)

نعم كيف استشهد المستشهد على سبيل السخرية بداية السداد لا لا هذا هذه مسألة اخرى وهي لانه لا يجوز نص العلماء على

ان لا يجوز جعل القرآن بدلا عن الخلاف - [01:22:45](#)

يعني بعض الناس كل ما كل ما يعني حصل اه شيء يستدل من القرآن نقول هذا فيه ابتذال للقرآن اذا كان الواقعة او الحادثة نعم

يشهد لها من القرآن ما في بأس تستجلد فيها. اما ان تجعل القرآن - [01:23:22](#)

بدري عن الكلام فيه ابتذال وامتهان للقرآن ولذلك ذكروا ذكر ابن مفلح رحمه الله في الفروع ان امرأة يقول لها اربعون سنة اربعون

سنة وهي لا تنطق الا بالقرآن خشية الائم - [01:23:40](#)

وقال له بعض العلماء في الائم وقعت ما تتكلم الا بالقرآن اذا اقول شي يعني مستحظرة القرآن جاء ولدها تقول جئت على قدر يا

موسى وكذا يعني تستحضر يقول لماذا؟ هي تخشى من انها تتكلم بكلام يكون فيه اثم - [01:23:58](#)

الله اعلم بصحة القصة يقول انها مضت يعني سنوات وهي لا تنطق ولا تتكلم الا بالقرآن فقال فقيل لها في الائم وقعت ابتذلت القرآن.

القرآن كلام الله عز وجل ما انزل ليجعل هكذا كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته - [01:24:22](#)

كيف لا ترك العمل لاجل الناس رياء العمل لاجل الناس رياء وترك العمل لاجل الناس رياء يقول انا من المصلي السنن الراتبة او لن

اصلي سنة الضحى. اخشى يقول يراني - 01:24:44

انت الان ما رأيت حق الله رأيت المخلوق هذا ريال فكونك تعمل العمل لغير الله رياء وتركه لغير الله رياء الانسان يخلص فيما بينه

وبين الله عز وجل. يقول بفهم الواقع يا شيخ - 01:25:11

هذا موب رياء هذا هذا تأويل وتعريض وتورية هذا تورية بين يقول والله انا انت اين؟ يقول انا والله في المكان الفلاني تأول ان

تقصد التأويل اي التأويل والتعريف - 01:25:26

والتورية الفاظ متقاربة. التعريف عرفه علماء البلاغة بانه كذب في افهام السامع غير المراد في افهام السامع غير المراد التأويل

اختلف العلماء فيه يعني والتحقيق ان التأويل او التعريض له ثلاث حالات - 01:25:47

الحالة الاولى ان يكون الانسان مظلوما مظلوما ويخشى على نفسه فالتأويل هنا جائز بل قد يكون واجبا. والحال الثاني ان يكون

الانسان ظالما فلا يجوز التأويل كما لو كان له في ذمة شخص دراهم - 01:26:06

وعند القاضي قال اعطه الدراهم. قال ما عندي شيء. قال احلف. قال والله ما عندي له شيء. ويقصد بماء الذي انا ما كذبت يعني في

نفسه يقول والله ما عندي شيء يعني والله الذي عندي له شيء. يقول هذا حرام - 01:26:24

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام يمينك على ما يصدقك بها صاحبك. الحال الثالث الا يكون الانسان ظالما ولا مظلوما فان دعت الحاجة

التي هي يعني اقرب ما يكون للضرورة فلا بأس - 01:26:41

قال الامام احمد رحمه الله في المعاريض مندوحة عن الكذب واما اذا لم يكن هناك حاجة فانه لا ينبغي اذا لم نقول لا يجوز. قال شيخ

الاسلام لان الناس اذا علموا انك تعرض وتوري وتتأول ما صدقوك - 01:26:56

ما يصدقونك انسان يقول وذهبت الى المكان الفلاني قل نعم ذهبت ويقصد ذهاب العام او فعلت كذا يقول نعم فعلت ويقصد الاسبوع

الماضي ويتأول انت وين؟ مثلا في مكة انت وين في الحرم - 01:27:14

هل يظنون في المسجد الحرام او في الحرم يعني في داخل حدود الحرم؟ هذا يسمى الحرم. هم. ايضا او في الجامعة يقول انا والله

في الحرم يعني في الحرم الجامعي - 01:27:32

مشكلة هذا هذا مشكلة. وبعض الناس يعني يتوسعون في مسألة التأويل حتى يعني ذكر ان شخصا سمى غرضا في بيته. واحدة سماها

مكة. واحد المدينة واحد الرياض. فاذا طرق عليه احد - 01:27:42

قل اين ابوك؟ قل له في مكة في المدينة هذا التوسع هذا مشكلة الان اذا اذا علم الناس انك تتأول ما صدقك احد. فالحاصل ان

التأويل والتعليق اذا دعت - 01:28:02

حاجة اليه بينا اذا كان الانسان مظلوما تنسى المظلوما يتأول. ما في اشكال. او يخشى يخشى. اما اذا لم يكن كذلك فاذا احتاج ان

دعت الضرورة بحيث انه لو لم يفعل ترتب مفسدة عظيمة يتأول - 01:28:20

يقول يا شيخ تاويل وش الصورة عطنا صورة عشان نفهم ها؟ لا هذا كذب ذا موب تورية. كذب وشو؟ السوق ها يعني ايه بس بس

هذا وقع في الكذب ايضا - 01:28:38

يعني لو لو كان الكلام قال انا والله عندي ناس عند جماعة هذا اهون للصح عند جماعة. صحيح. لكن يقول انا في السوق هذي بيوت

الله عز وجل مهيب سوق - 01:29:05

يعني هذا عذاب المشكلة ما ما يحسن التأويل لازم نتعلم نعم لا هو فيه كتب الفت فيه كتب الفت الناسخ والمنسوخ في القرآن وفي

السنة لكن بعضها ما ينطبق على حكم النسخ - 01:29:19

البعض وقيل بنسخه مع انه يمكن الجمع بينهما عند بعض العلماء رحمهم الله عندهم انه اذا تعارض النص نصان يقول الثاني ناسخ لكن

هناك نصوص قيل ان هذا ناسخ للثاني. والحقيقة انه ليس ناسخا وانما هو مخصص - 01:29:41

يعني مثلا قال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين

اوجب الله عز وجل في هذه الاية الوصية - 01:29:59

لوالدين والاقربين اه اكثر العلماء يرون ان هذه الاية منسوخة بايات المواريث منسوخة بيئة الموريث. ابن عباس رضي الله عنهما يرى انها ليست منسوخة انها مخصصة فخرج منها الوارث خرج من الوصية للوالدين والاقربين - [01:30:12](#)

خرج منها الوارث بقي غير الوارس. ولذلك يقول يجب على الانسان اذا كان عنده مال ان يوصي لاقاربه غير الوارثين. عملا بماذا الاية ومن العلماء من يرى ان منسوخا فالمسائل - [01:30:32](#)

الناسوخ هناك ناسخ ومنسوخ في القرآن هناك ناس يستخدمون السوق في السنة في اشياء اتفق العلماء عليها في اشياء ما اتفق العلماء عليها. يعني قد يقال انها ناسخ مع انه ليس بناسخ - [01:30:46](#)

اما انه مخصص او انه ايضا ضعيف لا يثبت نعم يقول كفوا عن هذا وش الفائدة وش تستفيد انت كذا؟ قلت والله اللي حصل بين الصحابة كذا الحق مع فلان او مع فلان. هذا - [01:31:02](#)

المفاسد المترتبة على الاعظم في ايفار للصدور ولذلك الجهل الجهل بما حصل بين الصحابة رضي الله عنهم يعني في صفين وفي آ وفي غيرها خير من العلم لانه كما ذكر الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله وغيره الانسان اذا قرأ الانسان بشراً لابد يتأثر - [01:31:33](#)

نجد انه يميل مع هذا يكون في قلبه شيء على هذا الصحابي دون الصحابي هذا والجهل بها لا يظن الجهل بها لا يظن. صف المعروف يعني تسألني ما اعرف وش اللي وقع وش اللي ما وقع؟ اعرف انه حصل معركة حصل نزاع. تفاصيلها ما ما - [01:31:55](#)

ما اعرف ولا ولا ولن اعرف ان شاء الله لا غلط لان هذا يوجب ان ان يعني حتى امام العامة الفلان الصحابي قال كذا وفلان قال كذا تجد انهم ربما يعني - [01:32:15](#)

سبوا الامور هذي ما ما ليس فيها منفعة انت لا تحدث الناس الا بما ينفعهم وبما تل يعقلون وبما يعرفون نعم لو قال الانسان اراد ان يرد على اهل البدع مثل يجعلون مثلاً من هذا القول لهذا الصحابي سببا في آ مثلاً سبه - [01:32:30](#)

ويرد ويقول هذا ما تثبت الرواية هذا شيء اخر قراءتها امامنا بدل ما تقرأ امام العامة ما جرى بين الصحابة اقرأ عليهم احاديث تفسير ابن كثير وقع عليهم اه رياض الصالحين خير لهم - [01:32:51](#)